

تحرك عاجل

الحكم على مُعارضة بالسجن لمدة عامين

في 5 أوت/آب 2024، أصدرت المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة حكماً بسجن المُعارضة عبير موسي لمدة عامين، بموجب المرسوم عدد 54، على خلفية شكاية مُقدمة ضدها من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بعد أن انتقدت العملية الانتخابية التشريعية. وكانت عبير موسي مُحتجزة تعسفاً، منذ 3 أكتوبر/تشرين الأول 2023، على خلفية تهمة تضمنت "محاولة تبديل هيئة الدولة" و"حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضاً في التراب التونسي" و"الاعتداء المقصود منه إثارة الهرج"، بموجب الفصل 72 من المجلة الجزائرية، بعدما حاولت التقدّم بطعن ضد المراسيم الرئاسية الصادرة قبل انعقاد الانتخابات المحلية. وتواجه عبير موسي عدة تهمة أخرى في تحقيقات منفصلة تتعلق بممارسة حقيها في حرية التعبير والتجمع السلمي. يجب على السلطات التونسية أن تفرج على الفور عن عبير موسي وأن تسقط التهم المُوجهة إليها؛ إذ أنها لا تستند إلا إلى ممارسة حقيها في حرية التعبير والتجمع السلمي.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مَناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس الجمهورية التونسية، قيس سعيد

طريق حلق الوادي

الموقع الأثري بقرطاج، تونس

البريد الإلكتروني: contact@carthage.tn

تويتر: [@TnPresidency](https://twitter.com/TnPresidency)

السيد الرئيس،

تحية طيبة وبعد...

أرسلكم لأحتكم على أن تفرجوا على الفور عن عبير موسي وأن تسقطوا جميع التهم المُوجهة إليها؛ إذ أنها لا

تستند سوى إلى ممارسة حقوقها الإنسانية. فقد حُكِمَ عليها بالسجن لمدة عامين بموجب المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

وفي 5 أوت/آب 2024، أصدرت المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة حكماً بسجنها لمدة عامين، على خلفية شكاية ضدها قدمتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، استناداً إلى تصريحين عامين أدلت بهما في نوفمبر/تشرين الثاني 2022 وجانفي/كانون الثاني 2023، وانتقدت فيهما العملية الانتخابية التشريعية المُجرأة وفقاً للمرسوم عدد 54. وتواجه عبير موسي أيضاً تحقيقاً منفصلاً بسبب ممارستها لحقها في حرية التجمع السلمي والتعبير، على خلفية تظاهرات قادتها وتصريحات أدلت بها.

ويُعد انتقاد السلطات من صور التعبير التي تحظى بالحماية بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللذين تُشكّل فيهما تونس دولة طرف.

وأحثكم على أن تُفَرِّجوا على الفور عن عبير موسي وأن تسقطوا جميع التهم المنسوبة إليها؛ إذ أنها لم تُوجَّه إليها إلا لمجرد أنشطتها السياسية السلمية. وريثما يُفَرِّج عنها، يجب أن تُتاح لها سبل الاتصال المنتظمة بأسرتها ومحاميها وأن تُوفَّر لها الرعاية الصحية الكافية وأن تُحتَجَزَ في ظروف تتماشى مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

عبير موسي (48 عاماً) هي محامية ورئيسة الحزب الدستوري الحر ومُعارضة سياسية بارزة للرئيس قيس سعيد. وكانت عضواً بالبرلمان في الفترة بين 2019 و2021. وفي 5 أوت/آب 2024، أصدرت المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة حكماً بسجنها لمدة عامين، بموجب المرسوم عدد 54، على خلفية شكاية قدمتها ضدها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بسبب انتقادها للعملية الانتخابية التشريعية.

وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول 2023، بعد أيامٍ من الإعراب عن رغبتها في خوض الانتخابات الرئاسية المقبلة، اعتقلت قوات الأمن أمام مكتب الضبط المُلحَق بالقصر الرئاسي في قرطاج، شمال شرق تونس

العاصمة. وحاولت عبير موسي التقدم بطعن ضد المراسيم الرئاسية إلى الإدارة المختصة، لكنها مُنعت من ذلك. ومن جانبها، احتجت على هذا المنع التعسفي بإصرارها على المرابطة أمام مبنى الضبط حتى نهاية يوم العمل ونشرت بثاً مباشراً بذلك على فيسبوك.

ووفقاً لما ذكره شهود عيان ومحاموها، أُلقت قوات الأمن القبض عليها بعنف واقتادتها إلى مكان مجهول لنحو ساعتين قبل أن يقتفي ممثلوها القانونيون أثرها إلى قسم شرطة في حي حلق الوادي، بتونس العاصمة. وأخبر محامو عبير موسي منظمة العفو الدولية أيضاً أنها تعرّضت لإصابات بدنية، بعد استخدام الشرطة للقوة المفرطة معها خلال الاعتقال. وأضاف المحامون أن السلطات منعتهم من الوصول إلى موكلتهم خلال استجواب الشرطة، في خرق صريح لحقوقها في مراعاة الأصول القانونية الواجبة، ولم يعلموا إلا لاحقاً بقرار النيابة بالاحتفاظ بها رهن الإيقاف التحفظي بعد احتجازها لمدة 48 ساعة لدى الشرطة. ووفقاً لما ذكره محامو عبير موسي، تجاهل الضباط الذين احتجزوها، خلال الليلة الأولى من الاحتجاز لدى الشرطة، طلبها للحصول على الأدوية المُفترض أن تتلقاها في وقتها المحدد يومياً، ما أدى إلى مضاعفات صحية انتهت بدخولها المستشفى في الأيام اللاحقة.

وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول، استجوب قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية في تونس العاصمة عبير موسي وأمر باحتجازها رهن الإيقاف التحفظي على خلفية تهمة بمحاولة "تبديل هيئة الدولة" و"حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضاً في التراب التونسي" و"الاعتداء المقصود منه إثارة الهرج"، بموجب الفصل 72 من المجلة الجزائية، و"معالجة معطيات شخصية دون الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني بالمعالجة" و"تعطيل حرية العمل"، بموجب الفصولين 27 و87 من قانون حماية المعطيات الشخصية والفصل 136 من المجلة الجزائية بالترتيب. وفي 30 جانفي/كانون الثاني، قرر قاضي التحقيق إسقاط التهم الموجهة إليها بموجب الفصل 72 من المجلة، لكنه أبقى عليها رهن الإيقاف التحفظي على ذمة التهمتين الأخريين. ومع ذلك، استأنفت النيابة قرار القاضي. وتجري إعادة النظر في التهمتين.

وبين ديسمبر/كانون الأول 2022 ومارس/آذار 2023، قدمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أربع شكايات ضد عبير موسي أمام وكيل الجمهورية بتونس العاصمة بموجب المرسوم عدد 54. واستندت جميع الشكايات إلى تصريحات عامة أدلت بها حول الانتخابات المحلية والتشريعية اللتين نظمتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بين ديسمبر/كانون الأول 2022 وفيفري/شباط 2023. وانتقدت في تصريحاتها الهيئة العليا واتهمتها بارتكاب انتهاكات مست بنزاهة الانتخابات؛ إذ قالت إن الهيئة ورئيسها على الأغلب مسؤولان عن "تزوير" الانتخابات بالنظر إلى "المخالفات والتجاوزات التي تشوب" العملية الانتخابية. ووفقاً لما قاله محاموها، كُلف أربعة قضاة مختلفون للتحقيق بشأن الشكايات الأربع، ويسير التحقيق بشأن كل شكاية بصورة متوازية مع التحقيقات الأخرى، بدلاً من جمع الشكايات في تحقيق واحد، وفقاً لما ينص عليه القانون.

وفي 5 جويلية/تموز 2024، استجوب قاضي تحقيق عبير موسي بشأن واحدة من الشكايات التي قدمتها ضدها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، على خلفية تصريحات عامة أدلت بها في نوفمبر/تشرين الثاني 2022 وجانفي/كانون الثاني 2023، وزعمت خلالها أن الانتخابات التشريعية "مزورة" وأن عدد النواب المنتخبين غير مكتمل. وأصدر القاضي أمراً باحتجازها رهن الإيقاف التحفظي وأحالها للمحاكمة بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لاتهامها بـ"تعمُد" استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتصال لإنتاج أو تزوير أو نشر أو إرسال أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان". وفي 5 أوت/آب 2024، مثلت عبير موسي أمام المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة لمحاكمتها. وطلب فريق الدفاع عنها تأجيل المحاكمة إلى موعد لاحق لإعداد مرافعة الدفاع، وقدموا الطلب إلى المحكمة مع طلب بالإفراج المؤقت عنها وقدموا الحجج المبررة لذلك. ومع ذلك، رفض القاضي طلبهم وواصل مداوات الجلسة لإصدار الحكم، بدون الاستماع لمرافعات الدفاع بشأن التهم. وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، أُصدر الحكم وأدانت المحكمة عبير موسي وحكمت عليها بالسجن لمدة عامين بموجب الفصل 24 من المرسوم رقم 54. إضافةً إلى أن عبير موسي لم ترتكب جريمة مُعترف بها تبرر مقاضاتها جنائياً وإلى أنه ما كان ينبغي أن تُحاكم أو تُدان بسبب ممارستها لحقها في حرية التعبير، انتهكت السلطات القضائية حقها في المحاكمة العادلة بحرمانها من حقها في المساعدة القانونية. ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تحظى ضمانات المحاكمة العادلة لكل من يُتهم بارتكاب جريمة جنائية بالاحترام.

ويتعارض المرسوم عدد 54 مع معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تُشكّل فيهما تونس دولة طرف. فتضمن المادة 9 من الميثاق والمادة 19 من العهد الحق في حرية التعبير. ولا تقي القيود المفروضة على هذا الحق، والتي تستند إلى مصطلحات مبهمّة وفضفاضة على نحو مفرط مثل "الأخبار الكاذبة" وغير ذلك من الأحكام القمعية في قانون مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، بمتطلبات المشروعية والضرورة والتناسب.

وتوجّه إلى عبير موسي أيضاً تهم جنائية بموجب الفصول 15 و245 و220 و306 من المجلة الجزائية، على خلفية شكاية تقدّم بها الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في 10 ماي/أيار 2022، بعد تظاهرتين نُظمتا أمام مقره في تونس العاصمة. وكانت التهم المذكورة في الشكاية "الاعتداء على الأملاك والسرقة والقتل والإذاعة عن سوء قصد لخبر مزيف [...] لحمل الغير على الاعتقاد بوجود عمل إجرامي مُوجب لعقاب جنائي يستهدف النيل من الأشخاص أو الأملاك و[التخويف] بالجهر [بالصراخ] بأماكن واجتماعات عمومية". وقد مثلت عبير موسي أمام قاضي تحقيق في 12 جوان/حزيران 2024.

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي التعامل مع التشهير على أنه مسألة مدنية لا جنائية ولا ينبغي المعاقبة عليها بالسجن. ويعني هذا أنه ينبغي لأي مسؤول عمومي أو غيره اللجوء إلى محاكم مدنية لا جنائية، إذا أراد الانتصاف في قضايا تتعلق بالتشهير.

وفي 25 جويلية/تموز 2021، استولى الرئيس سعيد على سلطات الطوارئ التي قال إنها ممنوحة له بموجب دستور تونس لعام 2014. ومنذ فيفري/شباط 2023، تشهد أوضاع حقوق الإنسان في تونس تدهوراً متسارعاً، مع استهداف العديد من المعارضين. وفتحت السلطات تحقيقات جنائية مع 74 شخصاً على الأقل من المعارضين والأعداء المُفترَضين للرئيس، من بينهم ما لا يقل عن 44 متهمًا بجرائم تتعلق بالممارسة السلمية لحقوقهم الإنسانية. وتهدد **هذه الحملة القمعية ضد المعارضة** حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي في تونس، والحقوق التي تحظى بالحماية بموجب المواد 19 و 21 و 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد 9 و 10 و 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللذين تُشكّل فيهما تونس دولة طرف.

لغة المخاطبة المُفضَّلة: اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية
يمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: [2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024]
ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتُم في إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: عبير موسي (صيغ المؤنث)

رابط التحرك العاجل السابق:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/7517/2023/ar>